



قرارات ونتائج الجلسة العاشرة

الأحد ٢٠١٩/٢/١٧ م

دور الانعقاد العادي الأول - الفصل التشريعي الخامس

البند الأول:

تلاؤة أسماء الأعضاء المعتذرين عن هذه الجلسة، والغائبين عن الجلسة السابقة

اعذر عن عدم حضور هذه الجلسة معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، وكل من أصحاب السعادة الأعضاء: جمال محمد فخرو، وجواود عبدالله حسين، ود. محمد علي الخزاعي. ولم يتغيب عن حضور الجلسة السابقة أحد من الأعضاء.

البند الثاني:

التصديق على مذكرة الجلسة السابقة

تم التصديق على المذكرة، وأقرت بما أجري عليها من تعديل.

البند الثالث:

الرسائل الواردة

أ- أخطر المجلس بإحالة المرسوم بقانون رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٨ م بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ م؛ إلى لجنة الخدمات.

ب- أخطر المجلس بإحالة مشروع قانون بتعديل المادة (٥٦) من قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ م، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب المؤقت)؛ إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

- ج - أخطر المجلس بإحالة قرار مجلس النواب بشأن قرار مجلس الشورى بخصوص مشروع قانون بتعديل المادة (٥٦) من قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤م، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب)؛ إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.
- د - أخطر المجلس بإحالة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن مجلسي الشورى والنواب، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خميس حمد الرميحي، ودلال جاسم الزايد، وعادل عبدالرحمن المعاودة، وسبيبة خليفة الفضالة، والدكتور أحمد سالم العريض؛ إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
- ه - أخطر المجلس بإحالة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن مباشرة الحقوق السياسية، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خميس حمد الرميحي، ودلال جاسم الزايد، وعادل عبدالرحمن المعاودة، وسبيبة خليفة الفضالة، ود. محمد علي الخزاعي؛ إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
- و - أخطر المجلس بإحالة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢م بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خميس حمد الرميحي، والدكتور محمد علي حسن علي، والدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، وعبدالله خلف الدوسري، وأحمد مهدي الحداد؛ إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
- ز - أخطر المجلس بإحالة الاقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: بسام إسماعيل البنمحمد، ودلال جاسم الزايد، ورضا إبراهيم منفردي، وسبيبة خليفة الفضالة، ونانسي دينا إيلي خضوري؛ إلى لجنة شؤون الشباب.

ح - أخطر المجلس بإحاله الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م وتعديلاته، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خميس حمد الرميحي، ود. جهاد عبدالله الفاضل، وسبيبة خليفة الفضالة، وعادل عبدالرحمن المعاودة، ود. محمد علي حسن علي؛ إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

ط - أخطر المجلس بإحاله الاقتراح بقانون بشأن التأشيرات والإقامة، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتورة فاطمة عبدالجبار الكوهجي، والدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، والدكتور عبدالعزيز حسن أبل، وعبدالوهاب عبدالحسن المنصور، والدكتور محمد علي حسن علي؛ إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

البند الرابع:

أخذ الرأي النهائي على مشروع قانون بشأن تعديل المادة (١١) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية،
(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)

- الموافقة النهائية على المشروع، وإعادته إلى مجلس النواب لاختلاف المجلسين عليه.

البند الخامس:

التقرير التكميلي للجنة الخدمات بشأن مشروع قانون بتعديل المادة (٣) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتشفيل المعاقين،
(المعد في ضوء الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب)

- الموافقة على توصية اللجنة برفض المشروع من حيث المبدأ، وإعادته إلى مجلس النواب لاختلاف المجلسين عليه.

البند السادس:

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بخصوص مشروع قانون بتعديل المادة (٣٢)

من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢م بشأن الميزانية العامة،

(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

- الموافقة على توصية اللجنة برفض المشروع من حيث المبدأ، وإعادته إلى مجلس النواب لاختلاف المجلسين عليه.

البند السابع:

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام

قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م،

(المعد في ضوء الاقتراح بقانون بصيغته المعدلة المقدم من مجلس النواب)

- الموافقة على المشروع من حيث المبدأ.
- الموافقة على مسمى المشروع ومقدمة المادة الأولى بتعديل اللجنة.
- الموافقة على الديباجة والمادتين (٣٢٥، الثانية) كما جاءتا من الحكومة.
- الموافقة على حذف المادة (٣٢٧).
- الموافقة على المشروع في مجموعه، على أن يؤخذ الرأي النهائي عليه في الجلسة القادمة.

إعداد: قسم شؤون الجلسات

إدارة شؤون الجلسات